مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 22، سبتمبر 2019، ص - ص: 377 - 402
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

القاعدة الفقهية
"المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"
ودورها في مكافحة الفساد

Jurisprudence rule
"Public interest is an introduction to private interest"
And its role in fighting corruption

****

سناء رحماني
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
sansoun.alg@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/23 **تاريخ القبول: 2019/07/04**

الملخص:

هذه المداخلة بيان لمحتوى القاعدة الفقهية: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وبيان حجيتها في ضوء الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، واستجلاء دورها في محاربة الفساد بشكل عام سواء على الصعيد الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي، أو الإداري، وكان من نتائج هذا البحث أن هذه القاعدة هي الخط الفاصل بين الصلاح والفساد حيث أن إهمال تطبيق القاعدة وعدم الوعي بأهميتها كان سببا في كثير من الأزمات التي تجتاح العالم الإسلامي على جميع الأصعدة، ولاشك أن هذه القاعدة بمضمونها المقاصدي وببعدها المآلي تكفل للأمة تصورا صحيحا يضمن استقرارها وتطورها.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية؛ المصلحة؛ العامة؛ الخاصة؛ الفساد.

Abstract:

This research is a statement of the content of the jurisprudential rule: (the public interest is prioritized over the private interest) and its legitimacy in the light of the Share'a evidences; the Qur'aan, Sunnah, consensus and reasonable. In addition to the clarification of its role in combating corruption in general, whether was it economically, socially, politically or administratively. One of the significant results of this research is that this rule is the dividing line between righteousness and corruption. The neglect of the application of the rule and the lack of awareness of its importance have been the cause of many crises in the Islamic world at all levels. There is no doubt that this rule with its objectives and dimensions guarantee a correct vision to the nation in order to insure its stability and development.

Key words:
The jurisprudential rule; public interest; private interest; corruption.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الإسلام بتشريعاته الربانية السامية أرسى دعائم المجتمع بحفظ المصالح العامة، والخاصة من الفساد بأي شكل من الأشكال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 85]، قال بن عطية في شرح الآية: "ألفاظ عامة، تتضمن كل إفساد قل أو كثر، بعد إصلاح قل أو كثر"[1]، فقد أمر المولى تبارك وتعالى بحفظ نظام الأمة ومصالحها[2] عامة كانت أو خاصة فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152] جاء في التفسير: ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه

وتثميره، ذلك بحفظ أصوله وَتَثْمِيرِ فُرُوعِهِ[3]، "وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[4] فالمصالح العامة المتعلقة بحقوق الجماعة، مقدمة على المصالح الخاصة المتعلقة بحقوق الأفراد ؛ ذلك أن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة فالفرد قليل بنفسه كثير بجماعته ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أوكد من الواجب المتعلق بحق الفرد[5].

أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية وقيمة المصلحة العامة فقد عدها العلماء بمنزلة الضرورة يقول العز بن عبد السلام: "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس"[6].

وقد أكدت السيرة النبوية حرص الإسلام على حماية المصالح العامة، وبينت آثر ذلك في مكافحة الفساد فقد روي عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[7].

فالحديث يتضمن المحافظة على المصالح الخاصة والعامة معا، ففي تحريم السرقة حفظ للمصالح الخاصة من التعدي، وفي إقامة الحدود بعدل ومساواة حفظ للمصالح العامة، كما تضمن الحديث التحذير بالهلاك ليس للأفراد فقط بل للأمة ككل إذا ما تزعزع هذا المقياس الرباني.

فهذه الأمثلة تقرر تأكيد الإسلام للمصالح العامة واعتبارها، بل وتقديمها على المصالح الخاصة إذا لزم الأمر، وهذه القاعدة من القواعد العامة التي تدخل في شتى مجالات الحياة وتطبيقاتها الواقعية كثيرة، كما أن الإخلال بها أوقع المجتمع في مشاكل متعددة سواء على الصعيد الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي أو غيره، بل إن الفساد السائد في المجتمعات العربية بخاصة، ناشئ عن سوء تطبيق هذه القاعدة إن لم نقل عن عدم تطبيق هذه القاعدة، فلو طبق أرباب العمل وأصحاب القرارات مفهوم هذه القاعدة وتنازل الأفراد عن مصالحهم الخاصة خدمة للمصلحة العامة لقضي على الفساد.

والإشكال الأساسي المطروح هنا: ما دور القاعدة الفقهية المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في مكافحة الفساد؟

وللإجابة عن هذا الإشكال لابد من بيان:

المقصود بالمصالح العامة والمصالح الخاصة؟ متى يجب تقديم المصالح العامة على الخاصة؟ ما الأدلة على ذلك؟ هل من ضوابط تقيد هذه القاعدة؟ ما علاقة تطبيق هذه القاعدة بمكافحة الفساد؟ وما الأسباب التي أدت إلى إهمال تطبيق هذه القاعدة وما هي الحلول؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه المداخلة التي تضمنت مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: معنى القاعدة وصيغها.

المبحث الثاني: الأدلة على حجية القاعدة.

المبحث الثالث: ضوابط تطبيق القاعدة.

المبحث الرابع: دور القاعدة في مكافحة الفساد.

المبحث الخامس: الآثار الإيجابية لإعمال القاعدة والآثار السلبية لإهمالها.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

تعد قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة من القواعد الفقهية البالغة الأهمية وإن كانت هذه القاعدة قد درج ذكرها ضمن الأعمال الموسوعية للقواعد إلا أن هنالك شحا في الدراسات المفردة لهذه القاعدة بالرغم من سعة محتواها الفقهي.

ومن الدراسات التي تناولت الموضوع:

- تعارض المصالح العامة والخاصة دراسة أصولية فقهية، إعداد د. خالد حمدي عبد الكريم، د. ياسر محمد عبد الرحمن، جامعة المدينة العالمية.

وقد تناول البحث مفهوم المصلحة العامة والخاصة وشروط تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وأدلة المشروعية، والتطبيقات الفقهية، وهو بحث قيم في جملته شكل تمهيدا لهذا الموضوع وخلا البحث من كيفية توظيف هذه القاعدة ودورها في الإصلاح و أحسبه الأساس في هذه القاعدة التي تقوم على المصلحة أساسا؛ لأن الإشكال لم يعد يكمن في تحصيل المعلومات وإنما في كيفية توظيفها وإسقاطها على الواقع لمعالجة المستجدات وهذا يمثل الإضافة الجديدة في هذا المقال.

المبحث الأول: معنى القاعدة وصيغها

نص القاعدة: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[8].

المصلحة لغة: نقيض المفسدة؛ والجمع مصالح[9].

المصلحة اصطلاحا: هي "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[10].

المقصود **بالمصلحة العامة**: "وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث إنهم أجزاء من

مجموع الأمة، مثل حفظ المتموّلات من الإحراق والإغراق. فإن في بقاء تلك المتموّلات منافع ومصالح، هي بحيث يستطيع كل من يتمكّن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعاً. فإحراقها وإغراقها يفوت ما بها من المصالح عن الجمهور. وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني.."[11] ومن أمثلتها: حماية البيضة، وحفظ الجماعة م التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين – مكة والمدينة- من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معا، وحفظ السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها[12].

المقصود **بالمصلحة خاصة**: "وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم. فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً. وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء به في السنة من التشريع. وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور"[13].

والمقصود من القاعدة أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض في الوقائع التي لم يرد فيها حكم منصوص؛ فالمصالح المعتمدة هي المصالح الكلية أي التي تعم جميع المسلمين، "فإن تعارضت المصالح رجحنا أقواها أثرا وأعمها نفعا وأكثرها دفعا للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة".[14]

صيغ أخرى للقاعدة: لهذه القاعدة صيغ أخرى نذكر منها:

- المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية [15].
- لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة [16].
- ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [17].
- تقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص[18].

المبحث الثاني: أدلة حجية القاعدة.

يشهد لهذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن، ومن السنة النبوية، والإجماع، والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: أدلة القرآن الكريم

1- الآيات الواردة **في النهي عن تضييع الأموال** قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "وأُضِيفَتِ الأموال إلى ضمير الْمُخَاطَبِينَ بـ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) إشارة بديعة إلى أن المال الرَّائِجَ بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه **حُقُوق الْأمة جَمْعَاءَ** لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لِأَنَّ ما في أيدي بعض أَفْرَادِهَا مِنَ الثَّرْوَةِ يعود إلى الجميع بِالصَّالِحَةِ، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تُورَثُ عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكَفَاف، ومتى قلت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى وذلك من أسباب ابتزاز عزّهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة"[19].
وفي هذا دلالة واضحة على أن مصلحة العموم متداخلة مع مصلحة الخصوص، وفي مراعاة المصالح الخاصة حفاظ على المصالح العامة على المدى القريب والبعيد.

2- ومن ذلك أيضا الآيات القرآنية الواردة في جعل الولاء لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: 56]، وجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى جعل ولاية الجماعة مقدمة على ولاية الفرد، بل وربط بين من يتولى الله

ورسوله ومن يتولى جماعة المسلمين بأنهم في حزب واحد وأنهم هم الغالبون.

ثانيا: أدلة السنة النبوية

1- النصوص الحديثية الواردة في النهي عن التلقي، أو بيع حاضر لباد، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"[20]، جاء في شرح هذا الحديث: "أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي إن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد "[21].

وجه الدلالة: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذين البيعين للحفاظ على المصالح العامة للمسلمين، حيث إن عموم الناس ينتفعون من وفرة العرض ورخص الأثمان فيما لو قام الجالبون لبضائعهم ببيع السلع مباشرة بتلقائية تامة، دون تدخل من أحد، فإذا اشتريت البضائع قبل هبوطها إلى الأسواق عن طريق تلقي الركبان، أو تدخل الوسطاء في عملية البيع كما في بيع الحاضر للبادي، فإن مصلحة العامة ستفوت، مما يؤدي للإضرار بالناس، وسينتفع من هذا البيع مجموعة قليلة من الأفراد على حساب عموم أهل السوق[22].

2- في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار تقديم للمصلحة العامة على الخاصة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ"[23].

جاء في شرح النووي: "الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه... والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس"[24].

ففي الاحتكار مصلحة خاصة للمحتكر، ولكن في مراعاتها تفويت لمصلحة جماعة من الأمة، فنهى الشرع عن ذلك مراعاة للمصلحة العامة.

ثالثا: دليل الإجماع

ويمكن الاستئناس لدليل الإجماع بما جاء في كتاب "البيان والتحصيل" مسألة: "إذا غلا الطعام واحتيج إليه وبالبلد طعام يأمر الإمام أهله فيخرجوه" حيث قال: **"هذا أمر لا أعلم فيه خلافا؛** لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة؛ إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون، وفي البلد طعام عند من لا يريده إلا للبيع، ومما يشبه هذا من لمصلحة العامة... فكان أحق أن يؤخذ الطعام من الذي هو عنده بالثمن لمنفعة عامة الناس بذلك، وإزاحة الضرر عنهم، ولا ضرر في ذلك على البائع؛ إذا لم يؤخذ منه إلا بالثمن الذي يسوى في السوق"[25].

رابعا: دليل العقل

ويستدل لهذا بما جاء في قواعد الأحكام ما نصه: "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"[26].

كما "أنه لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة عموم الناس أو غالبهم، من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة منهم، لأن مصلحة هذا الخصوص قد تتصادم مع مصلحة خصوص آخر، وحينئذ سيفقد المجتمع المعيار الذي تترجح فيه مصلحة على أخرى ما دامت كل فئة ترى أن مصلحتها هي الراجحة وأن مصلحة غيرها مرجوحة، وفي هذا إفساد المجتمع، وتضييع لأمنه واستقراره وإهدار لمصالحه.

ويضاف إلى هذا، أن مصلحة الجماعة إذا تحققت، فإن مصلحة الفرد ستتحقق ضمنا، لانتظام الفرد في عموم الجماعة، إذ لا يتصور التعارض الدائم والمستمر بين مصلحة الخصوص، ومصلحة العموم"[27].

المبحث الثالث: ضوابط تطبيق القاعدة.

يشترط في تطبيق هذه القاعدة أن يتحقق فيها الضوابط التالية:

1- أن لا تكون مصلحة الخصوص أقوى من مصلحة العموم في بعض الاعتبارات، كأن تكون مصلحة الخصوص مثلا متعلقة بالضروريات، بينما تتعلق مصلحة العموم بالتحسينيات، إذ لا تفوت مصالح الأفراد الضرورية أوالحاجية، لأجل مصالح العامة التحسينية، كهدم البيوت مثلا لإقامة ملعب[28].

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:" المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما تقدم قبل هذا؛ إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه؛ فإنه لا يكلف إلا بما يخصه على تنازع في المسألة، وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة؛ فذلك واجب عليهم، وإلا في المسألة، وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة؛ فذلك واجب عليهم، وإلا؛ لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة، وهو باطل بما تقدم من الأدلة، وإذا وجب عليهم تعين على هذا المكلف التجرد إلى القيام بالمصلحة العامة"[29].

2- أن يتعذر الجمع والتوفيق بين المصلحتين[30]، وكان في مراعاة المصلحة الخاصة تفويت للمصلحة العامة فهنا تكون مراعاة المصلحة العامة أولى. ومثاله:" جاء رجل يسأل عن دينه، فأقبل إليه النبي عليه الصلاة والسلام وقطع خطبته، حتى انتهى إليه، ثم جيء إليه بكرسي، فجعل يعلم هذا الرجل؛ لأن هذا الرجل جاء مشفقاً محباً للعلم، يريد أن يعلم دينه حتى يعمل به، فأقبل إليه النبي عليه الصلاة والسلام وقطع الخطبة، ثم بعد ذلك أكمل خطبته، وهذا من تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام وحسن رعايته.

فإن قال قائل: أليست المصلحة العامة أولى بالمراعاة من المصلحة الخاصة؟ وحاجة هذا الرجل خاصة، وهو صلى الله عليه وسلم يخطب في الجماعة؟ قلنا: نعم لو كانت مصلحة العامة تفوت؛ لكان مراعاة المصلحة العامة أولى، لكن مصلحة العامة لا تفوت، بل إنهم سيستفيدون مما يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل الغريب، والمصلحة العامة لا تفوت"[31].

والشاهد من المثال: أنه في هذه الحالة استطاع النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتوفيق بين المصلحتين، بل إن في تطبيق المصلحة الخاصة (تعليم الرجل) تحقيق لمصلحة عامة وهي استفادة جميع الحاضرين مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم للرجل.

3- أن تكون مصلحة الخصوص قابلة للجبران في حال تقديم المصلحة العامة عليها، بحيث إذا فاتت أمكن التعويض عنها إلى بدل آخر، كالمصالح المالية الخاصة مثلا، التي يمكن التعويض عنها بقيمتها أو مثلها، حتى لا يؤدي ذلك لتضييع المصالح الخاصة للناس والتي راعاها الأسلم في تشريعاته. أما إذا كانت المصالح الخاصة غير قابلة للجبران، كإزهاق نفوس بعض الأفراد للحفاظ على نفوس العامة، فإنه لا يجوز تقديم المصالح العامة هنا[32].

وهذا الشرط قد نبه إليه الشاطبي بقوله: "فلا يخلو أن يلزم عن منعه- أي الفرد من القيام بمصالحه الخاصة إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة - الإضرار به بحيث لا ينجبر، أو لا، فإن لزم قدم حقه – أي مصلحته الخاصة على العامة- على الإطلاق... وإن أمكن انجبار الإضرار ورفع جملة، فاعتبار الضرر العام أولى، فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"[33].

ويمكن تبين هذه القيود والتمثيل عليها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن انتزاع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة، إذ قرر: "أنه لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية الآتية:

1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بم ل يقل عن ثمن المثل.
2- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في هذا المجال.
3- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة، تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
4- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وأن لا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

إن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم. على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض نفسه."[34].

المبحث الرابع: دور القاعدة في مكافحة الفساد

قبل التعرض لدور القاعدة في مكافحة الفساد لابد من بيان معنى الفساد، فالفساد لغة: ضد الصلاح وأفسد الشيء أي أساء استعماله [35] والفساد اصطلاحا هو:" خلل يعتري الفعل يوقع الضرر بالنفس أو بالغير"[36] فالفساد بمفهومه العام يدخل في شتى جوانب الحياة ولذا سنبين دور هذه القاعدة في مكافحة كل نوع من أنواع الفساد.

1- الفساد السياسي:

السياسة الشرعية: "هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية"[37]، فأي اختلال في تدبير الشؤون العامة يؤدي إلى عدم تحقق المصالح العامة للأمة ودفع المضار عنها يسمى فسادا سياسيا.

إذن فالفساد السياسي ناتج عن اختلال منظومة الحكم في البلد، وخيانة الحاكم الرعية في مصالحها، فلا يكاد يرعى إلا مصلحة نفسه والمقربين إليه فيكون بذلك قد أهمل القاعدة الفقهية المصلحة العامة مقدمة على المصلحة

الخاصة، فيطيش العدل بين الناس، وترى القانون يطبق على فئة دون الأخرى، وثروات البلد تستأثر بها فئة دون أخرى، ودوران الحكم بين فئة دون أخرى، وما يتم من معاهدات أو اتفاقات المقصد منه مصالح الخاصة لا العامة، وعدم مراعاة الكفاءة في مناصب الدولة العليا، وهذا يستدعي فسادا في التشريع وفي القانون وفي النظام الحاكم برمته[38].

وقد بينت السنة عقاب الإمام الذي يخون رعيته ولا يراعي مصالحا بل ويقدم مصالحه الخاصة على مصالح الأمة العامة فقال صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"[39]، وغش الرعية يكون بتضييع ما يجب عليه في حقهم من مصالحهم الدينية والدنيوية[40].

وقد كان في أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير قدوة في تسير شؤون الأمة حين قال: "لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعا بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني الله عنه"[41]، وفي هذا الأثر تقرير للمسؤولية الفردية والعامة وهي أساس الصلاح السياسي، ففي مراعاة المصالح العامة للأمة والمجتمع يكمن الصلاح السياسي وفي تضييع المصالح العامة على حساب المصلحة الشخصية يكمن الفساد السياسي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مسألة استشعار المسؤولية الشخصية والعامة واجبة على الجميع وتقع على عاتق الجميع وليس على ولاة الأمور فقط كما يعتقد الكثير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [42] فكل مسؤول حسب موقعه الاجتماعي. بل إن في صلاح أفراد المجتمع صلاح ولاة الأمور، قال ابن الأزرق:" إن صلاح السلطان وفساده صلاح الرعية وفسادها"[43].

2- الفساد الإداري:

الإدارة: "تعتبر استثمارا للإمكانيات المتاحة، البشرية والطبيعية والمادية والمالية والعلمية والفنية والتكنولوجية لتحقيق مختلف الأهداف المنشودة على أحسن وجه"[44].

فالفساد الإداري: هو خلل في استثمار طاقات الدولة بشرية كانت أو مادية مما يتسبب في تعطيل الأهداف المرجوة منها.

ويمكن التمثيل لدور القاعدة الفقهية المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في مكافحة الفساد الإداري.

يحرم على الموظف قبول الرشاوى وإن كانت فيها مصلحة شخصية للموظف، فهي تعود بالضرر على العامة وقد تتسبب في خلل وصراع بين أفراد المجتمع وربما يكون في مغبته انهيار هذا المجتمع بأثره، وقد ورد في حديث أبي حميد الساعدي الإنكار الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الفساد فقال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير" ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت "ثلاثا"[45]، ولاشك أن هذا الإنكار الشديد من الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على عموم ضرر هذا الفعل[46].

3- الفساد الاجتماعي:

هو الخلل الذي يطرأ على المجتمع بداية من الأسرة وانتهاء بالدولة، ومن مظاهره التفكك والأثرة والأنانية تعم أفراد المجتمع، و انتشار الصراعات وكثرة الخلافات التي ربما تؤدي في بعض الأحيان إلى سفك الدماء وانتشار الجرائم المختلفة[47]، ويبدأ الفساد الاجتماعي من تقديم المصالح الشخصية الفردية على المصالح الجماعية أو العامة إذ أنه يبدأ من داخل النفس وذلك بفساد الأنماط العقائدية والمعيارية والقيمية والفكرية للإنسان وفساد ذلك ينعكس على المجتمع ككل باعتبار أن الفرد هو محور الكيان الاجتماعي وقد بين المولى تبارك وتعالى ذلك في قوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41] وكذا فبداية

الصلاح الاجتماعي تكمن في صلاح الفرد. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11].

4- الفساد الاقتصادي:

"وهو السلوك المنافي للقوانين والأخلاق القائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة"[48]، وقد يكون أيضا بتعطيل المقصد الشرعي من حفظ المال عامة وذلك بعدة طرق، كتعطيل كسبه وتنميته أو إتلافه وإفساده وتضييعه وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]، فالابتغاء من فضل الله هو تحصيل المال بالسعي فيه بالعمل وفي ذات المعنى يقول صلى الله عليه وسلم: "نعما بالمال الصالح للرجل الصالح"[49].

ومن طرق مكافحة الفساد الاقتصادي حماية الملكية عامة كانت أو خاصة بل وتقديم الملكية العامة على الخاصة عند التعارض حفظا للمقصد الأعلى وهو حفظ المال فجاءت نصوص الشريعة تحرم أكل الأموال بالباطل قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وهذا التحريم يشمل جميع أنواع الاعتداء على المال كالغصب والغش والسرقة والقمار والربا والتحايل. سواء كان هذا المال عاما أو خاصا لأن في أموال الأفراد حقا للجماعة إذ هي مكتسبة من قبل الفرد في نطاق المجتمع، ونفعها لئن كان يعود إلى الفرد بصفة مباشرة فإنه يعود على المجتمع بطرق شتى غير مباشرة؛ ولذلك فإن الفساد الاقتصادي كما يلحق الضرر بالمصلحة الخاصة للفرد فإنه يلحق ضررا أكبر بالمجتمع كله[50].

ومن التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة المصلحة والتي تصب في مكافحة الفساد الاقتصادي، لا يجوز للمسلم الذي يحمل التجارة إلى دار الحرب، أن يحمل لهم ما يستعينون به على منكر لديهم، فلا يجوز حمل عنب أو تمر أو شعير يتخذونه خمرا، وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما. وإن كان فيه مصلحة خاصة للتاجر؛ إلا أنه تقدم المصلحة العامة لدار الإسلام على

مصلحة التاجر الخاصة[51]، والحقيقة أن هذا التطبيق من التطبيقات القديمة والمعاصرة معا نظرا لكونه لا زال جاريا وقد يمثل له أيضا بالتاجر الذي يستورد من بلاد الكفار ما يعين على الفساد في البلاد الإسلامية من لباس غير شرعي، أو عرض برامج مخلة بالآداب الإسلامية أو غيره فإنه لا يجوز له ذلك تقديما للمصلحة العامة على الخاصة.

جواز نزع الملكية الخاصة أو الملكية الفردية للعامة ولو كرها مع التعويض بالقيمة العادلة، وذلك من أجل توسيع الطرق العامة، أو شق الترع، حتى لا تضيق بالناس ودفعا للأذى والضرر عنهم، مع أن الأصل في نقل الأموال في الشريعة الإسلامية هو الرضا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188][52].

من روج المسكرات أو المخدرات أيا كان نوعها ببيعها، أو إهدائها، أو تهريبها، أو صنعها، أو تصديرها، أو استيرادها، أو الإغراء بها، وإيهام منافع لها ونحو ذلك، فهو معين على انتشار الشر، وساع في الأرض فسادا، ومتعاون مع متعاطيها على الإثم والعدوان، وربما كان خطر الترويج والتهريب والتجارة فيها وما شابه ذلك أشد من المتناول والضرر به أعم وأشمل، فلولي الأمر تعزيرهم ولو بالقتل إذا لم يردعهم إلا ذلك. ولم تدرأ المفسدة إلا به. فإن تحقيق المصلحة العامة للأمة مقدم على المصلحة الفردية، ودرء المفسدة العامة للمجتمع يجب تقديمه على درء المفسدة الخاصة[53].

المبحث الخامس: آثار القاعدة

تعتبر قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إحدى أهم القواعد الفقهية العامة التي تندرج تحتها العديد من المسائل الفقهية، كما أن لها تأثيرا كبيرا في شتى مجالات الحياة فما هي الآثار الإيجابية لتطبيق هذه القاعدة؟ وما هي الأثار السلبية التي نتجت عن إهمال تطبيق هذه القاعدة؟

1- الآثار الإيجابية لتطبيق القاعدة

- صلاح المجتمع نتيجة مراعاة المصلحة العامة من قبل جميع أفراده وما يتبع ذلك من مصلحة عامة تعود على الجميع بالنفع.
- الثقة بين أفراد المجتمع، والناشئة عن حرص الجميع على تحقيق النفع العام، مما يؤدي إلى تقوية روابط المجتمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[54].
- ارتقاء المجتمع نتيجة عدم التحيز وخاصة في المجالات الإدارية وذلك بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

2- الآثار السلبية لإهمال تطبيق القاعدة.

- قتل روح المنافسة الشريفة بين الأفراد والدول والتي هي سبيل إلى إتقان العمل وتحسن مستوى الإنتاج في كثير من مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها. مما يتسبب في ظهور أمراض المجتمع مثل السرقة، والرشوة، والبطالة، وغيرها.
- انتشار الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع بسبب تقديم المصالح الخاصة مما يتسبب في تفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين أفراده وهذا بدوره يؤدي إلى انهيار المجتمع ككل.
- إهدار مبدأ تكافؤ الفرص وفقدان عدالة التوزيع بين أبناء الأمة بسبب تدخل أصحاب المصالح الخاصة، وهذا يؤدي إلى هجرة الكفاءات إلى خارج الوطن.
- تقف المصالح الشخصية حائلا دون الاستفادة من مزايا الاختراعات والاكتشافات الحديثة، أو حتى نشرها خارج الوطن مما قد يعود بالضرر أحيانا على الوطن.
- سوء توزيع الثروة والدخل الفردي وظهور الطبقية في المجتمع.
- الحؤول دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل نتيجة سيطرة أصحاب المصالح الخاصة وقد يصل الأمر إلى درجة التحكم بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدول والعالم بأسره

ولا شك أن كل هذه الآثار السلبية منتشرة بكثرة في المجتمعات العربية وللأسف بسبب إهمال تطبيق قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فطغت المصالح الخاصة والشخصية على مصالح الأمة الكبرى مما حال دون تقدم الدول العربية، وارتقائها. ويبقى السؤال مطروحا ما هي الأسباب التي أدت إلى إهمال هذه القاعدة؟

تتنوع أسباب تقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة بين:

- ضعف الوازع الديني بين أفراد المجتمع.
- قلة الوعي بأهمية المصالح العامة وفائدتها للفرد والمجتمع، ولعل هذا يعتبر السبب الرئيسي.
- ضعف الرقابة الخارجية من قبل المسؤولين.
- الفساد الإداري بشتى صوره. "ويطلق على تركيبة من الصفات السيئة يتحلى بها كثير من الموظفين، تؤدي إلى نمو المصلحة الخاصة بطرق غير مشروعة وباستغلال المناصب الوظيفية على حساب المصلحة العامة للوطن"[55].

الحلول:

- غرس الوازع الديني في النفوس عن طريق التذكير وذلك في خطب الجمعة والمدارس.
- توعية المجتمع بفوائد الحرص على المصلحة العامة وبيان آثر ذلك على المجتمع.
- تكثيف الرقابة الخارجية، للحرص على حماية المصالح العامة وعدم إهدارها. ومن أمثلة ذلك، مر رسول الله صلى الله عليه وسلمعلى صُبْرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟! من غشنا فليس منا»[56]. ومراقبة سلوك العاملين بالدولة مثل مراقبة أخلاق عامة الناس، حتى لا تنتشر العدوى الأخلاقية السلبية من أعلى السلطة إلى أدنى الأمة[57].

- التوزيع العادل لثروات البلاد بين أفراد المجتمع "ففي ظل الفساد الإداري أيضاً يصبح الحصول على الوظيفة في الدولة أو فقدانها مبنياً على المحسوبية، ويوسد الأمر إلى غير أهله. في كل ذلك لا يبالى بالمعيار الأخلاقي الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقليد الولايات والوظائف: «من استعمل في عصابة رجلاً، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين[58]»[59].

خاتمة:

وفي ختام هذه المداخلة نخلص إلى النتائج التالية:

1- أن المصلحة هي الحفاظ على مقصود الشارع، أما المصلحة العامة فهي المصلحة المتعلقة بالأمة أو بمجموع أفراد، أما المصلحة الخاصة فهي المصلحة المتعلقة بفرد، أو عدد قليل من الأفراد.
2- أن القاعدة الفقهية:" المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" قاعدة معتبرة شرعا، لها أدلتها التي تشهد لحجيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
3- لتحقق هذه القاعدة لابد من أن تتوفر فيها مجموعة من الضوابط نلخصها كما يلي:
   - أن يكون التعارض بين المصلحتين حقيقيا غير متوهم
   - أن يتعذر الجمع بينهما
   - أن تكون مصلحة العموم أقوى اعتبارا من مصلحة الخصوص
   - أن تكون مصلحة الخصوص قابلة للجبران.
4- لهذه القاعدة أهمية كبيرة في مكافحة الفساد بكل أنواعه، كما أنها من القواعد المرنة التي يحتاج إليها في كل زمان ومكان، فهي الفاصل بين الصلاح الفساد.
5- أن إهمال تطبيق القاعدة وقلة الوعي بأهميتها كان سبب في كثير من الأزمات التي حلت بالأمة الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر، رفيق بن مرسلي، مذكرة ماجستير، جامعة لجزائر، كلية العلوم السياسية، 2011م.
2. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية ط1، 1426 هـ - 2005 م.
3. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ) تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:7، 1419هـ - 1999م.
4. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط2، 1408 هـ - 1988 م.
5. تعارض المصالح العامة والخاصة، اعداد الدكتور خالد حمدي عبد الكريم، والدكتور ياسر محمد عبد الرحمن، بحث ضمن مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 13 يوليو 2015م
6. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض ط: 1426 هـ.
7. أبحاث هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، الدورة السابعة، شعبان 1395هـ.
8. الاعتصام، للشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ط1، 1412هـ - 1992م.
9. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ) تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ - 2000 م.
10. الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط2، 1384هـ - 1964 م.

10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط: 1، 1422هـ.
11. الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
12. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.
13. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط1408هـ -1988م،
14. - الفساد الإداري والمالي، هاشم الشمري، وإيثار الفتلي، دار اليازوري- الأردن – عمان ط1، 2011م.
15. الفساد والصلاح الإداريان وأثرهما في ازدهار التنمية، حامد محمد إدريس (أريتيري)، بحث ضمن مجلة البيان، يصدرها المنتدى الإسلامي، العدد 232.
16. في فقه الأولويات، للقرضاوي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط1،1420هـ - 1999م،
17. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم،29، 79، قرارات وتوصيات.
18. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (ت: 660هـ) تع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ط، 1414 هـ - 1991 م.
19. لسان العرب لابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ
20. مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 12 الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية سنة 1405هـ.

21. - محاربة الفساد... رؤية تأصيلية، الصديق أحمد الجزولي، خالد حمدي عبد الكريم، بحث ضمن مجلة جامعة المدينة العالمية.
22. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1411 - 1990 م.
23. المستصفى، لأبو حامد الغزالي (ت: 505هـ) تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ - 1993م.
24. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
25. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد،عالم الكتب، ط1، 2008م
26. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، للجنة من العلماء والباحثين، ط1 مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 1434ه_ 2013م.
27. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425 هـ - 2004 م.
28. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م،
29. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة.
30. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2، 1392هـ.

31. الموافقات، إبراهيم بن موسى بالشاطبي (ت: 790هـ) تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م.

الهوامش:

[1]- ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ (410\2).

[2]- ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ (8ب\ 243)

[3]- ينظر: محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر ا، مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ - 2000 م (12/ 221)، شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط2، 1384هـ - 1964 م (7/ 134).

[4]- للعز بن عبد السلام، (ت: 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام،تع: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ط، 1414 هـ - 1991 م (2/ 89).

[5]- ينظر: يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات المكتب الإسلامي- بيروت ،ط1 ،1420هـ - 1999م، (ص:124).

[6]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (م.س)(2/ 188).

[7]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث الغار، (ح:3475).

[8]- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، (2\467)، إبراهيم بن موسى بالشاطبي (ت: 790هـ) ، الموافقات تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م ، (3\57) .

[9]- ابن منظور (ت: 711هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ (2479\28)، مادة (صلح).

[10]- أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ) المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ - 1993م (ص:173).

[11]- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425 هـ - 2004 م (3/ 202).

[12]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، للجنة من العلماء والباحثين، ط1 مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 1434ه_ 2013م (4\201).

[13]- طاهربن عاشور، مقاصد الشريعة، (م.س)، (3/ 202).

[14]- عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م، (ص:209).

[15]- الشاطبي، الموافقات، (م.س) (1\498).

[16]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (م.س)، (2\191).

[17]- الشاطبي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ط1، 1412هـ - 1992م، (3\23).

[18]- الشاطبي، الموافقات (م.س)،(3\58).

[19]- طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(م.س) (4\234- 235).

[20]- رواه مسلم، في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، (ح:1515).

[21]- شرح النووي على مسلم (م.س)،(10/ 163)

[22]- ينظر: معلمة زايد، (م.س)، (4\207)، د. خالد حمدي عبد الكريم، د. ياسر محمد عبد الرحمن، تعارض المصالح العامة والخاصة دراسة أصولية فقهية، بحث ضمن مجلة جامعة المدينة العالمية ، العدد 13 يوليو 2015م، (ص:86)

[23]- رواه مسلم، في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (ح: 1605).

[24]- شرح النووي على مسلم، (11/ 43).

[25]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م(9\352).

[26]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (م.س)، (1/ 5).

[27]- معلمة زايد، (م.س)، (4\208).

[28]- ينظر: معلمة زايد (4\203)، تعارض المصالح العامة والخاصة دراسة أصولية فقهية، (م.س)، (ص: 95).

[29]- الشاطبي، الموافقات، (م.س)، (3\89).
[30]- ينظر: معلمة زايد (4\203)، تعرض المصالح العامة والخاصة دراسة أصولية فقهية، (ص: 95).
[31]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض ط: 1426 هـ (3/ 530).
[32]- ينظر: المعلمة (4\204)، تعارض المصالح العامة والخاصة – دراسة أصولية فقهية، (م.س) (ص: 95)
[33]- الشاطبي، الموافقات، (م.س)، (2\350).
[34]- قرار رقم 29 (4\4) مجلة المجمع العدد الرابع(2\897).
[35]- أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب، ط1، 2008م ، مادة (فسد)، (2\1634)
[36]- الصديق أحمد الجزولي، خالد حمدي عبد الكريم ، محاربة الفساد... رؤية تأصيلية، مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية العدد 1، المجلد 1، 2015،(ص:3)
[37]- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ط1408هـ -1988م، (ص:20).
[38]- ينظر: سالم سليمان، الفساد السياسي والأداء الإداري: دراسة في جدلية العلاقة، سالم سليمان، الحوار المتمدن- العدد 3422- 2011م. بتصرف
[39]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: استحقاق الراعي الغاش لرعيته النار، (ح:142).
[40]- ينظر: شرح النووي على مسلم ، (2\166)
[41]- رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الزهد، باب : كلام عمر بن الخطاب، (ح: 34486).
[42]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (ح:893)
[43]- محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام – العراق (93/2).
[44]- رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر، ، مذكرة ماجستير، جامعة لجزائر، كلية العلوم السياسية، 2011م، (ص:20).
[45]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة و فضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، (ح:2597).
[46]- ينظر: محاربة الفساد... رؤية تأصيلية، (م. س) ص: 4-5 بتصرف.

[47]- ينظر: نفسه (ص:6).
[48]- هاشم الشمري، وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي دار اليازوري- الأردن – عمان ط1، 2011م (ص:27).
[49]- رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، (ح:17763)، جاء في المستدرك للحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (2\3).
[50]- ينظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م، (ص:187-197) بتصرف.
[51]- ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:7، 1419هـ - 1999م ، (ص 230- 232).
[52]- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة (ص: 163-164).
[53]- مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 12 الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية سنة 1405هـ قرار رقم 83 حول تهريب المخدرات، (ص:70).
[54]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، (ح:481)
[55]- حامد محمد إدريس (أريتيري)، الفساد والصلاح الإداريان وأثرهما في ازدهار التنمية، بحث ضمن مجلة البيان، يصدرها المنتدى الإسلامي، العدد 232 (ص:21).
[56]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" (ح:102).
[57]- حامد محمد إدريس، بحث الفساد والصلاح الإداريان، (م.س)، (232/ 21).
[58]- رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة، ولا فاسقا، ولا جاهلا أمر القضاء.(ح:20364)، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، (ح:7023)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
[59]- حامد محمد إدريس الفساد والصلاح الإداريان وأثرهما في ازدهار التنمية،(م.س)، (232/ 21).